لا يقوم مقام بعث المهر ولا يكون اجازة لان الهدية
ابتداء شيء لا تعلق لها بالنكاح وقد تجري بين الاجنبيين
اما الاجازة بالقول فقد جوز بعض المشايخ لان الاجازة
غير العقد وقيل هو قول محمد لكن الظاهر انه لا يجوز الاجازة
بالفعل حتى لو اجاز بالقول يقع به الطلاق لان الاجازة
اللاحقة بمنزلة الاذن السابق ولو نهى الحالف فاجاب
ان كان بعد الاجازة بالفعل لا يضر وان كان قبل الاجازة
فاجاب التهنئة يقع الطلاق كذا قال الامام عمر النسفي
منذ كلمة في قول ان تزوجت امراة وكلما تزوجت امراة
وقال بالفارسية هر باري او هر كاهي هر زن كنم اما قوله
ان تزوج فضولي من جهتي امراة فهي طالق فقد اختلف
المشايخ فيه فمنهم من افتى الشيخ الامام الاجل ركن الدين
ابو الفضل الكرماني رضه انه يجوز للفضولي ان يتزوج له
امراة ولا تنافي لهذا اللفظ لعدم الملك والاضافة الى
الملك ووافقه في ذلك الامام فخر الدين محمد بن محمود
وذكر الشيخ الامام النسفي ان هذا اللفظ معتبر والحيلة
فيه ان يتزوج فضولي لاجله فيقع قبل دخولها

ملك الحالف لان المعلق بالشرط كالملفوظ الذي شرط
ولو قال الحالف بعد عقد الفضولي طلقتها ثلاثا يقع لكن
لا تحرم عليه لعدم دخولها في ملكه لكن لا يفيد الاجازة
لانه صار مردودا فيعقد ثانيا لاجله ويجيز بالفعل فيكون
صحيحا ولو قال ان تزوجها غيري لاجلي فاجيزه لاجلك لا
لانه شدد على نفسه كذا ذكر النسفي اما قوله كلما دخلت
فلانة في نكاحي فهي طالق افتى الشيخ الامام ركن الدين
ابو الفضل الكرماني ان نكاح الفضولي لا ينفعه ثم في نكاح
الفضولي لو كان الحالف حاضرا في مجلس العقد والفضولي
يباشر العقد له وهو حاضر ساكت قال الصدر الامام جمال
الدين البزدوي لا يكون حضوره كالمباشرة بنفسه
بخلاف الوكيل فان من وكل رجلا ان يزوجه امراة فباشر
الوكيل العقد بحضرة الموكل يكون الوكيل شاهدا والموكل
مباشرا حتى لو لم يكن هناك الا شاهد آخر ينعقد العقد
بحضرتهما والفرق ان الوكيل بحكم الوكالة ينتقل كلامه
وعقده الى الموكل فيبقى الوكيل سفيرا ومعبرا
والفضولي ليس بوكيل له لينتقل عقده الى الموكل

كلما دخلت الحالف

كلامه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)